

المبسوط

الأصل فيه " حديث " ابن مسعود " B ه قال : انكسفت الشمس يوم مات " إبراهيم " ابن رسول
A ه فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموته فقال E : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافرعوا إلى الصلاة
" وفي " حديث " أبي موسى " قال انكسفت الشمس فخرج رسول الله A ه فزعا يخشى أن تكون الساعة
حتى أتى المسجد فصلى ثم قال : إن هذه الآيات لا ترسل لموت أحد ولكن يرسلها الله تعالى
ليخوفكم بها فإذا رأيتموها فاذكروا الله تعالى واستغفروه . " .

ثم الصلاة في كسوف الشمس ركعتان كسائر الصلوات عندنا كل ركعة بركوع وسجدتين .
وقال " الشافعي " B ه كل ركعة بركوعين وسجودين " لحديث " عائشة " B ه " وابن عباس " B ه
: أن النبي A ه في كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجودات " " ولنا حديث " عبد الله بن
عمر " و " النعمان بن بشير " و " أبي بكر " و " سمرة بن جندب " بألفاظ مختلفة أن
النبي E صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة .
صفحة [75] كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها " .

وفي الكتاب ذكر " حديث " إبراهيم " B ه أن النبي A صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء
حتى تجلت " وهو كان مقدماً في باب الإخبار وإنما يعتمد على ما يصح منها فدل أن الصحيح
أنها كسائر الصلوات ولو جاز الأخذ بما " روت " عائشة " و " ابن عباس " B ه لجاز الأخذ
بما روى " جابر " B ه : أن النبي A صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجودات " .
وقال .

علي " B ه : صلى رسول الله A ه في الكسوف ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجودات " وبالإجماع هذا
غير مأخوذ به لأنه مخالف للمعهود فكذلك ما روت " عائشة " و " ابن عباس " B ه .
وتأويل ذلك أن النبي A طول الركوع فيها فإنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة
فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم ووطن من خلفهم أن النبي A رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ثم عاد
الصف المتقدم إلى الركوع اتباعاً لرسول الله A ه فرجع من خلفهم أيضاً ووطنوا أنه ركع ركوعين
في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف " وعائشة " B ه كانت واقفة
في صف النساء " وابن عباس " في صف الصبيان في ذلك الوقت فلهذا نقلاً كما وقع عندهما ولو
كان هذا صحيحاً لكان أمراً بخلاف المعهود فينقلها الكبار من الصحابة الذين كانوا يلون
رسول الله A ه وحيث لم يروها أحد منهم دل أن الأمر كما قلنا